الأهداف التنافسية للاقتصاد الجزائري في منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية

Competitive purposes of the Algerian economy within the African Continental Free Trade Area

عبد المالك درعي *
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
abdelmalek.derai@ummto.dz

تاريخ الإرسال: 10/25 / 2025* تاريخ القبول2026/05/18* تاريخ النشر: 02/ 06 /2026

ملخّص:
صادقت الجزائر على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية في 2021. ويعدّ هذا الاتفاق المؤسس، بالإضافة إلى مجموع الملاحق التي هي جزء لا يتجزء منه، يعدّ الإطار القانوني الذي ينظّم العلاقات الاقتصادية للدول الإفريقية الأطراف ضمن المنطقة الإفريقية الحرّة، بغية تحقيق أهداف التكامل الاقتصادي القاري الإفريقي، وعلى رأسها البلوغ بالاقتصاد الإفريقي إلى مستوى تنافسي عال وقادر على الاستمرار، ويستجيب لمواصفات مطابقة المنتج الوطني. يتم ذلك لاسيما بوضع الدول إطارا تشريعيا وفق المبادئ التجارية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، يُمكّن من ترقية المنتج الوطني لتحقيق التنافسية المرجوة، بعيدا عن تدابير المنافسة غير المشروعة التي تعرقل تطوير تنافسية المنتجات المحلية داخل المنطقة الحرة الافريقية. موضوع المداخلة يحاول تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يتوفّر عليه التشريع الجزائري الذي يستهدف تحقيق اقتصاد تنافسي للمنتج الوطني، بما يتوافق والمبادئ التجارية التي وضعتها منطقة التجارة الإفريقية.

الكلمات المفتاحية: التنافسية الاقتصادية، المنتج الوطني، التشريع الجزائري، منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

Abstract:
On 2021, Algeria has ratified the agreement founding the African Continental Free Trade Area, which is the legal basis framework for regulating economic and trade relationships between African countries. with the aim of African economic integration by achieving a competitive level for the national product by setting up a legal framework in accordance with the commercial principles of the African Continental Free Trade Area, to achieve a competitive economy away against unfair competition measures. This intervention attempts to determine the Algerian legislation, which aims to achieve a competitive economy for the national product in line with the principles of the African Continental Free Trade Area.

Keywords: Competitive economy, national product, Algerian legislation, African Continental Free Trade Area

* **المؤلف المرسل**

مقدّمة:

مفهوم الاقتصاد التنافسي مفهوم مُوسّع، لأنّه يستهدف تحقيق أعلى مستوى من المنافسة في جميع مجالات ومستويات النشاط الاقتصادي- ، فهو يشمل مجال السلع، مجال الخدمات، مؤهلات استقطاب الاستثمارات الأجنبية، استهداف الاستثمار في الخارج ومؤهلات ولوج الأسواق الإفريقية، البنى التحتية المهيكِلة للاقتصاد، رأس المال البشري المؤهل وغيرها، ومنها بعض المجالات التي تختص بها دول بعينها دون غيرها، لاسيما في ما يتعلق بالموارد الطبيعية وكيفيات استغلالها في ميدان الصناعة والتجارة.

من أجل تحقيق مفهوم الاقتصاد التنافسي على المستوى الإفريقي، أنشأت البلدان الإفريقية الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية في 2018، هذا الاتفاق الذي صادقت عليه الجزائر في 2021 (مرسوم رئاسي رقم 21-133). من أهم شروط نجاح وإنجاح مشروع منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية هو تحدي إدماج المبادئ التجارية الواردة في الاتفاق التأسيسي للمنطقة الحرة الإفريقية ضمن التشريعات الداخلية للدول، التي من شأنها أن تحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية على الصعيد الوطني أولا. هذا من جهة.

من جهة ثانية، وبالاضافة إلى التنسيق على صعيد التجارة القارية الافريقية، من شأن إدماج المبادئ التجارية ضمن التشريعات الوطنية أن يعزز من حجم النمو الاقتصادي للمنتوج الوطني، وهذا بدوره ما يجعل من المنتج المحلّي، من سلع وخدمات واستثمارات، قابلا لتحقيق التنافسية المرجوة على المستوى القاري والدولي.

لا يجب الاعتقاد بداهة بأنّ طريق بلوغ الدول الافريقية، ومنها الجزائر، لانتهاج سبل التكامل الاقتصادي عبر إنشاء منطقة تجارة حرة قارية يسير على المدى القريب، ذلك أنّ صعوبات التنمية الاقتصادية والإقلاع الاقتصادي في إفريقيا تعترضها تحديات جمّة، ليس ثمّة المجال لتناولها بالتفصيل، كمكافحة الإرهاب، مكافحة الفساد وتبييض الأموال، النزاعات المسلحة في إفريقيا، مشكلة التغيرات المناخية، مشكلة سوء استغلال الموارد الطبيعية، وكذا ضعف البُنى التحتية المساعدة على تحقيق الأهداف الاقتصادية. الجميع يدرك مدى الضعف الذي تعاني منه اقتصاديات الدول الافريقية من حيث مستويات الانتاجية والتعاون التجاري البيني، نظرا للعوامل التي أشرنا إليها. لكن ضعف الإطار التشريعي المنظم للقطاع الاقتصادي، يجعل حتما من ولوج منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية واستهداف الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني تحديا يصعب الوصول إليه هو الآخر، خاصة مع التبعية الاقتصادية التي ترسم العلاقات السياسية والاقتصادية للدول الافريقية مع الشركاء الأجانب من أوربا وأمريكا وآسيا.

لكن، ومع هذه التحديات، يبقى من الضرورة بما كان على الدول الافريقية أن تعمل ضمن هذا الإطار الاقتصادي القاري الجديد، ألا وهو منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية، وأن تعمل على إرساء أنظمة تشريعية قادرة على تنظيم وضبط العلاقات التجارية بين الدول الافريقية بما يمكّن من ترقية المنتج الوطني وحمايته، تشريعات تحقق تنافسية اقتصادية متكافئة لمجابهة التحديات التي تعترض التكامل والاندماج الافريقي.

وقبل الخوض في أهمية انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية من حيث تحسين جودة المنتج الوطني، وبالتالي تحسين تنافسيته على صعيد التجارة الخارجية الإفريقية، أو من حيث تفتح الاقتصاد الوطني وتوسّعه نحو الأسواق الجديدة في إفريقيا، ينبغي أولا، التطرّق إلى النّصوص القانونية في التشريع الجزائري المتعلقة بمواءمته مع الأحكام والمبادئ التجارية التي أقرّها الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

الاشكالية التي تطرح تتمثل ما يلي: ما هو الإطار التشريعي الذي يتيح تجسيد مفهوم الاقتصاد التنافسي بالنسبة للجزائر لاسيما من حيث آثاره على جودة المنتج الوطني وأهداف التصدير وفق المبادئ التجارية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية؟

أبعاد الممارسة في التشريع الجزائري لمبادئ وأحكام منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وفق ما جاءت به ديباجة الاتفاق المؤسس للمنطقة الافريقية، تسمح للجزائر بتعزيز مكانتها الاقتصادية التنافسية على المستوى الافريقي، سواء من حيث مضمون المبادئ التجارية الدولية التي تضمن تحقيق مفهوم الاقتصاد التنافسي الذي وضعته المنطقة ضمن التشريع الجزائري **(1)**، أو من حيث آثار استفادة الاقتصاد الجزائري، بالمقابل، من التحفيزات والامتيازات الجبائية والتجارية التي تنجرّ عن تلكم المبادئ من أجل بلوغ المنتوج الجزائري لمستوى التنافسية الحقيقية والتوجه نحو التصدير داخل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية **(2).**

1. تجسيد مفهوم الاقتصاد التنافسي في منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية

تحضا القارة الإفريقية بمستوى عال من الإمكانيات والموارد الطاقوية والطبيعية والبشرية تجعلها ذات قيمة إقتصادية لخلق إطار إقتصادي بيني من أجل تفعيل تنافسية البلدان الإفريقية **(1.1)**. ومن أجل استغلال جيد للقيمة الاقتصادية للقارة الإفريقية أنشأ الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، هذا الأخير كرّس مجموعة من المبادئ التجارية التي من شأنها أن تضمن، لدى تطبيقها من طرف الدول الأطراف، نوعا من التنافسية لمنتجاتها بعيدا عن التدابير المعرقلة لدخول المنتجات والاستثمارات السوق الإفريقية **(2.1).**

1.1. القيمة الاقتصادية لمنطقة التجارة الحرّة القارية الافريقية

استغلال القيمة الاقتصادية للقارة الإفريقية يتحقق بالدرجة الأولى بين البلدان الإفرقية، ضمن إطار بيني واضح يمكن من تفعيل تنافسية الاقتصاديات الإفريقية فيما بينها **(1.1.1)**، كما ينبغي أن تستفيد جميع البلدان من حسن استغلال القيمة الاقتصادية للقارة ومنها الجزائر التي تستهدف تحقيق اقتصاد تنافسي لمنتجاتها **(2.1.1)**.

1.1.1. المنطقة الحرة إطار لتنافسية الاقتصاديات الإفريقية

يعتبر الاستغلال الأمثل للموارد الطاقوية والموارد الطبيعية للبلدان الإفريقية في مجال التصنيع والتجارة من أهم الأهداف الرئيسية لهذا الاتفاق التأسيسي من أجل البلوغ بالاقتصاد الإفريقي إلى مستوى تنافسي عال، سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي (بلقليل فريد، تومي هجيرة، 2024، ص.858)، قادر على الاستمرار، ويستجيب للمواصفات التي يجب أن يحققها المنتج الوطني، وذلك وفق تجسيد المبادئ التجارية التي وضعتها منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

وحيث تعتمد جميع الاقتصاديات عبر العالم على ما تتمتع به البلدان من موارد طبيعية وطاقوية، فإنّ هذه الخصائص التي نجدها متوفرة عندما يتعلق الأمر بالبلدان الإفريقية، كانت ولا تزال محلّ الأطماع الاستعمارية دون وجه حق. لذلك نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية يتطرّق بشكل صريح إلى الحقوق الاقتصادية للدول والاعتراف بسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية. ذكرت المادة الأولى/ فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّه:" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي...حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي...". كما نصت المادة 25 من ذات العهد (الدولي للحقوق الاقتصادية) على أنّه:" ليس في أيّ حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية".

في هذا الصدد، يبدو سعي البلدان الإفريقية الأطراف في الاتفاق التأسيسي إلى تطبيق المبادئ التجارية قدر الإمكان ضمن تشريعاتها الوطنية من شأنه أن يضبط جميع مجالات عمليات النشاط الاقتصادي، سواء

الإنتاج في السلع والخدمات أو في مجال الاستثمار وغيرها، لوضع إطار قانوني يمكّن من ترقية وتحسين المنتج الوطني لتحقيق التنافسية المرجوة منه، بعيدا عن التدابير غير المشروعة التي قد تعرقل تطوير تنافسية المنتجات المحلية في الدول الافريقية. كما لا يخفى ارتباط بلدان القارة الإفريقية بتكتلات اقتصادية مختلفة، كالاتحاد الأوروبي أو المنظمة العالمية للتجارة، تجعلها ملزمة تجاهها بقوانينها وقواعدها (قادري زهية، وشتاتي حكيم، 2025، ص.788) التي وإن تعارضت معها، فإنّها تؤثّر سلبا على العلاقات الدولية ومن شأنها أن تبرز الاختلالات التي يمكن أن تعترض تنافسية الاقتصاد الإفريقي.

المنطقة الحرّة نطاق جغرافي محدد ومعزول تشكل جزءا من أراضي الدولة أو مع دول متعددة، تقع في موقع إستراتيجي بالقرب من ميناء بحري، أو جوي أو طريق دولي، أو مع الحدود الدولية، تخصص للاستثمار الأجنبي والوطني في مجالات سلعية وصناعية وتجارية وخدمية، وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لعدد من الدول ذات الأنظمة الاقتصادية المتباينة أو المتقاربة، وتخضع هذه المنطقة الحرة لنظام اقتصادي خاص يختلف عن النظام السائد في الدولة المضيفة، غير أنّ المنطقة الحرة تخضع من الناحية الإدارية والأمنية لاختصاص الدولة المضيفة (لطرش علي عيسى عبد القادر، 2017، ص ص.63-64).

أنشأت منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية تأسيسا لما درج ضمن الاتفاق الأساسي للاتحاد الإفريقي، حيث نصت المادة 3 منه على:" تكون أهداف الاتحاد (الإفريقي) كما يأتي:

ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي

ط- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية

ي- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد".

وقد ذكرت ديباجة الاتفاق الأساسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية تطلعات الدول الأطراف الرامية إلى إنشاء سوق قارية تضمن حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات من أجل تعميق التكامل الاقتصادي وتعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتصنيع والتحول الاقتصادي. من جهة أخرى، الحاجة إلى إيجاد سوق موسعة وآمنة لسلع وخدمات الدول الأطراف من خلال البنية التحتية الملائمة والحدّ من التعريفات الجمركية أو إزالتها تدريجيا وإلغاء الحواجز غير الجمركية التي تعترض التجارة والاستثمار.

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف المناطق الحرّة ضمن نص المادة 2 من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرّة (أمر رقم 03-02)، بقولها:" المناطق الحرّة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، بمفهوم المادة 2 من قانون الجمارك...، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر".

فالمنطقة الحرة يتم تحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها، وتبقى الدولة تتولى ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ضمنها (المادة 4 والمادة 5 من الأمر 03-02).

2.1.1. المنطقة الحرّة إطار لتنافسية الاقتصاد الجزائري

يستهدف تحقيق الاقتصاد التنافسي معرفة مدى القدرة على المنافسة بالنسبة للمنتج الجزائري على دخول المنطقة الحرة الافريقية في منافسة متكافئة مع اقتصاديات الدول الافريقية الأخرى الأطراف، وفق المعايير والمبادئ التجارية التي وضعها الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية. يبدوذلك عن طريق سنّ تشريعات من شأنها أن تنظم علاقات الجزائر الاقتصادية بغيرها من الدول الإفريقية، بما يسمح لها من عرض منتجاتها الوطنية وفق المعايير والشروط اللازمة التي يجعلها قابلة وقادرة على منافسة المنتجات الأخرى داخل المنطقة الحرة القارية الإفريقية.

لقد تعزّز توجّه الجزائر لضبط منظومة وإطار قانوني يحمي تنافسية اقتصادها الوطني، سواء قبل دخول الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية حيّز التنفيذ أو بعده، كما سوف نرى أدناه. ذكرت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 (2 مرسوم رئاسي رقم 20-442، الدستور الجزائري معدل 2020) أنّ:" الشعب الجزائري متمسّك بخياراته... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة". في ذات المسعى العامل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي، من ذلك سنّ تشريعات تتعلّق بالمناطق الحرة، بالاستثمار، بالجمارك، التجارة الالكترونية، المنافسة، القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ترقية الصادرات، فضلا عن القانون المصرفي والنقدي. من تلكم القوانين القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار(3 قانون رقم 22-18)، ليضفي لبنة أخرى من أجل ترقية الاستثمار، بما في ذلك الاستثمارات الأجنبية من وإلى الخارج والدول الإفريقية خصوصا.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، الموّقّع بكيجالي في 21 مارس سنة 2018، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 أفريل سنة 2021 (مرسوم رئاسي رقم 21-133). وباعتباره معاهدة دولية، يعدّ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرّة القارية الافريقية، بالاضافة إلى مجموع الملاحق والبروتوكولات التي تعدّ جزءا لا يتجزء منه، يعدّ الإطار القانوني الذي ينظّم ويوجّه العلاقات الاقتصادية والتجارية للبلدان الإفريقية الأطراف بغية تحقيق أهداف التكامل والاندماج الاقتصادي القاري الافريقي.

وبموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، نصت المادة 2/ مطة 8 على الأهداف الأساسية التي يرمي القانون إلى تحقيقها، ومن ضمنها ما يلي:" ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير".

ولعلّ هذه الخيارات قد كانت تتناسب وتعزيز القدرة التنافسية في مجال الخدمات أيضا التي وضعتها المادة 3 من بورتوكول التجارة في الخدمات، الملحق بالاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، وذلك من خلال اقتصاد الوفرة وتخفيض تكاليف الأعمال التجارية وتعزيز الوصول إلى الأسواق الإفريقية، بما في ذلك تعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء.

2.1. المبادئ المُشَكِّلة لمنطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية

يتضمن الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية جملة من المبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية تسعى البلدان الإفريقية لتحقيقها أولا ضمن الإطار التشريعي الوطني لكلّ منها، ومنها ما يلي: مبدأ الدولة الأولى بالرّعاية **(1.2.1)**، العمل على الإعفاء التدريجي للقيود الجمركية على التجارة الافريقية **(2.2.1)**، ومن جانب ثالث العمل على تحقيق حرّية النّفاذ إلى الأسواق الإفريقية **(3.2.1)**، بما في ذلك حرية حركة رؤوس الأموال الناتجة عن التبادلات التجارية والاستثمارات **(4.2.1)**.

2.1 .1 . مبدأ الدولة الأولى بالرّعاية

أسماه الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة الافريقية بالأفضليات القارية، بحيث تلتزم كل دولة طرف بأن تمنح الدول الأطراف الأخرى عند تنفيذ هذا الاتفاق بعضها البعض أفضليات لا تقل تفضيلا عن تلك التي تنمح لأطراف أخرى. ومن جانبها تكون تلكم الأفضليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وعلى هذا إذا قرّرت دولة ما منح تخفيضات جمركية على منتج ما من سلع أو خدمات أو استثمارات، كان على هذه الدولة أن تمنح جميع الدول الأطراف ضمن منطقة التجارة الحرة ذات التخفيضات الجمركية لذات المنتج من دون أيّة شروط مسبقة، لاسيما إذا طلبت بها الدول المهتمة بالحصول على ذات التخفيضات الجبائية.

بالرجوع إلى قانون الاستثمار 22-18 الجديد في الجزائر، نجده يمنح مجموعة من التحفيزات والامتيازات ذات طابع جبائي وشبه جبائي لاسيما المادة 27 منه، بالنسبة لجميع الاستثمارات وعلى قدم المساواة، حيث ذكرت المادة الأولى من هذا القانون 22-18 أنّه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار...والأنظمة التحفيزية المطبّقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين". إذا كانت دلالة هذه المادة عامة، فإنّها دون شكّ لا تستبعد بأيّ حال الاستثمارات المنجزة من جانب البلدان الإفريقية.

من جهتها، كانت الممارسة الجزائرية قد أدرجت في مجال التعريفات الجمركية، منح الدول الأطراف شرط الدولة الأولى بالرعاية، إذا كانت هذه الأخيرة تمنح الجزائر ذات الامتيازات الجبائية. ذكرت المادة 6 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، قبل أن يتمّ تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك (قانون رقم 79-07) نصت على ما يلي:" تشمل التعريفة الجمركية عند الاستيراد ما يلي: أ- تعريفة القانون العام المطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد من البلدان التي تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الأكثر رعاية، ب- تعريفة خاصة مطبّقة على البضائع التي يكون منشأها بلد أو مجموعة من البلدان مقابل منافع متناسبة، ج- يمكن تطبيق تعريفة أعلى ... على بلدان لا تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الأكثر رعاية".

اللّافت أنّ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية قد تشمله المعاملة التجارية التفاضلية التي تعتمدها الدول عن طريق الاتفاقيات التجارية الثنائية، ولا مانع من أن تستفيد الدول الأخرى الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية من ذات الامتيازات التي تستفيد دولة ما من معاملة تفضيلية إذا طلبت معاملتها كذلك.

نلمح ذلك بالنسبة للجزائر في الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر وبين تونس (مرسوم الرئاسي رقم 10-12) من خلال سعي البلدين لتطوير العلاقات الثنائية في المجالين الاقتصادي والتجاري ودعم توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، وتعزيز عوامل التكامل والاندماج الاقتصادي بما يتلاءم وطبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلدين على الساحة الجهوية والدولية (مرسوم رئاسي رقم 10-12).

وفي ذات السياق، لم يمانع مضمون البروتوكول الملحق بالاتفاق التأسيسي المتعلق بالتجارة في السلع، بموجب المادة 4 منه، من أن تقوم دولة طرف من إبرام أو الابقاء على ترتيبات تجارية تفضيلية مع أطراف ثالثة، شريطة ألاّ تعوق هذه الترتيبات التجارية أهداف البروتوكول، وأنّ أيّ تفضيل أو امتياز يمنح لطرف ثالث يتم تمديده ليشمل الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (بروتوكول التجارة في السلع).

2.1. 2. الاعفاءات الجمركية التدريجية على التجارة الافريقية

منطقة التجارة الحرة هي شكل من أشكال التكامل الاقتصادي، حيث تتفق فيه مجموعة من الدول على إزالة وإلغاء تدرجي لجميع الحواجز الجمركية التي تعيق انتقال السلع والخدمات داخل حدودها، مع عدم امتداد هذه المزايا بالضرورة على واردات الدول غير الأطراف في المنطقة الحرة (جاسم محمد، 2013، ص. 30). بالتالي، يمكن القول أنّ واقع المبادلات التجارية بين الدول الإفريقية يتطلب بذل جهود متواصلة للوصول إلى إطار يتيح تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تنفيذ الالتزامات التجارية التعاقدية التي تقع على عاتق الدول الإفريقية (حفاف وليد ، 2020، ص.604). تحقيق المساواة في التحرير التدريجي للتجارة لاسيما في الخدمات، وكذا على أساس الانصاف والتوازن والمنفعة المتبادلة من شأنه أن يحقق التنمية في جميع أنحاء القارة الإفريقية (بلقليل فريد، تومي هجيرة، 2024، ص.862)، عن طريق إلغاء مبدأ الإزدواج الضريبي بين البلدان الإفريقية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات ذات الأهمية القصوى في مجال الاستهلاك للرفع بالمستوى المعيشي للشعوب، أو تلك المواد الأولية الأساسية التي تدخل في سلاسل التصنيع.

الحواجز غير الجمركية بدورها هي حواجز تعترض التجارة الإفريقية البينية من خلال آليات أخرى غير فرض التعريفات والرسوم الجمركية، كما هو الشأن بالنسبة للقيود الإدارية والعوائق المادية والاشتراطات غير المبررة. على هذا جاء الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، ضمن المادة الأولى منه بما يلي:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرّة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق". وقد نصت المادة 11 من الأمر 03-02 على:" تعفى الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وغير الجبائي والجمركي..."

2.1. 3. حرّية النّفاذ إلى الأسواق الإفريقية

تعتبر القدرات الكامنة في المنطقة الإفريقية فرصة سانحة أمام الجزائر لوضع استراتيجية لتعزيز تنافسية مؤسساتها الاقتصادية الوطنية، خاصة وأنّ السنوات الأخيرة استطاعت فيها الجزائر أن تحقق فوائض إنتاج تتمتع بمزايا تنافسية وقابلة للتصدير (بولعراس سفيان ، 2022، ص.98). بالنسبة للنفاذ إلى المناطق الحرة، وهو من ضمانات النفاذ إلى الأسواق الإفريقية، فقد جاءت المادة 15 من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة على:" تصدّر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة...بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص...باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة...".

وحيث أنّه لا تستقيم التجارة الافريقية في إطار النفاذ إلى الأسواق إلا بتسهيل حركة المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأفارقة عبر القارة، فقد استجاب الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية لهذا المبدأ بقوله: "وإذ نضع في الاعتبار... إنشاء سوق قارية مع حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات باعتبارها أمورا حاسمة لتعميق التكامل الاقتصادي...". كما نصت المادة 3 من الاتفاق التأسيسي على:"تتمثل الأهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية فيما يلي: أ- خلق سوق موحدة للسلع والخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الاقتصادي للقارة الافريقية... ب- خلق سوق محررة للسلع والخدمات من خلال...حركة رأس المال للأشخاص الطبيعيين".

يظهر التطابق بشأن حرية حركة المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأفارقة، ما جاءت على ذكره المادة 20 من القانون رقم 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة الجزائري (قانون رقم 22-15)، حيث نصت على:" يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به".

4.2.1. حرية حركة رؤوس الأموال

لقد أتاح التشريع الجزائري حرية الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة، سواء كانت تلكم الاستثمارات منجزة من طرف أشخاص معنويين مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر، ذلك أن المستثمرين الأجانب وإن كانوا من الدول الإفريقية تخضع شركاتهم لقانون الدولة التي ينتمون إليها، على أن تخضع استثماراتهم في الجزائر إلى نظامها القانوني، لاسيما من حيث التراخيص الانشاء والاستغلال وكذا من حيث الوسائل القانونية لتسوية النزاعات التجارية. وذلك ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 03-02 بقولها: " يطبق النظام المنصوص عليه في هذا الأمر على الاستثمارات التي ينجزها في المناطق الحرة كلّ شخص معنوي مقيم أو غير مقيم".

أمّا المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنصت على :" تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في عمليات نقل الأنشطة من الخارج...السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية".

في ذات السياق، نصت المادة 8 من ذات القانون 22-18 على:" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر...كما يتضمن ضمان التحويل...المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية."

أما بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المناطق الحرة، فقد نصت المادة 12 من الأمر 03-02 على إمكانية استثمار الأشخاص المعنويين غير المقيمين رؤوس أموالهم بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة من طرف بنك الجزائر. على أنّ تخضع حركات رؤوس الأموال في داخل المنطقة الحرة أو بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني، إلى نظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة (أمر رقم 03-02).

2.أثر التشريع الجزائري على تنافسية الاقتصاد الوطني

يتعيّن أن تلعب المنظومة التشريعية في الجزائر دورا حاسما من أجل الرفع من قدرة المنتج الوطني على التنافسية الاقتصادية المرجوة **(1.2)**. من جهة ثانية، يتعيّن أن تؤثر المنظومة التشريعية في الجزائر على مطابقة المنتجات الوطنية للمعايير الاقتصادية اللازمة التي تمكّنها من تحقيق التنافسية في إطار منطقة التجارة القارية الحرة الإفريقية **(2.2)**.

1.2. مواءمة المنظومة التشريعية الجزائرية

لكي يكون المنتج الجزائري قابلا ليحقق التنافسية المرجوة داخل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، يترتب أولا أن تستعين الجزائر بمنظومة تشريعية مستقرة وواضحة على المدى المتوسط والبعيد **(1.1.2)** من أجل ضمان أكثر موثوقية في علاقات الجزائر التجارية مع الدول الإفريقية، بما فيها استقطاب الاستثمارات الأجنبية، من جانب آخر، وفق رؤية استراتيجية تستهدف تحسين ومطابقة المنتج الوطني بما يمكنه من ولوج الأسواق الإفريقية خاصة فيما يتعلّق بمواءمة التشريع المتعلّق بالمناطق الحرّة **(2.1.2)**.

2. 1.1. مضمون الاستقرار التشريعي في الجزائر

بالموازاة مع عدد من النصوص القانونية المبثوثة التي أصدرتها الجزائر، بعد دخول الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، تبقى النصوص القانونية الأخرى السابقة للاتفاق الإفريقي من بين التشريعات التي تناولت بالتنظيم والمتابعة للمبادئ التجارية التي تقوم عليها منطقة التجارة الحرة الافريقية.

فبالإضافة إلى ما سبق تناوله في المحور الأول، ذكرت المادة 18/ فقرة 3 من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية أنّه:" لا يبطل هذا الاتفاق ولا يعدل ولا يلغي الحقوق والواجبات بمقتضى الاتفاقات التجارية القائمة مسبقا والتي أبرمتها الدول الأطراف مع أطراف ثالثة".

تختلف الدول من حيث البيئة التشريعية والسياسية السائدة فيها، وهذا التباين قد يسهل أو قد يعرقل، حسب الضروف، من نشاط الاستثمارات ونفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق الخارجية. وعلى هذا الأساس تعمد الدول إلى ضرورة الالتزام بوضع إطار تشريعي يتسم بالاستقرار، يعرف عادة بمبدأ الاستقرار التشريعي، كما هو الأمر بالنسبة لبعض التشريعات الجزائرية، كان آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

نصت المادة 13 من القانون 22-18 على:" لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". وكذا

نص المادة 38 من ذات القانون 22-18 بقولها:" يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون. ...إلى غاية مدة انقضاء مدة المزايا".

من جهة ثانية، على المتعاملين الاقتصاديين بدورهم البحث وفهم الأبعاد التشريعية والسياسية بالنسبة لمختلف أنشطتهم التصديرية والاستيرادية، ومعرفة فرص التجارة والاستثمار (جاسم محمد، ص.37).

1.2. 2. التشريعات المتعلّقة بالمناطق الحرّة

بالإضافة إلى جميع النصوص القانونية الأخرى ذات الصّلة (قادري زهية، وشتاتي حكيم ، ص.793) المشار إليها في المحور الأول من الموضوع، يعتمد إنشاء المناطق الحرّة في الجزائر على أساس القانون رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدّل، وكذا القانون رقم 22-15 المتعلق بالقواعد المنظِّمة للمناطق الحرة (قانون رقم 22-15)، حيث نجد في هذا السياق أنّ بروتوكول التجارة في السلع الملحق بالاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة أنّه مكّن الدول الأطراف أن تدعم إنشاء ما تراه مناسبا من آليات وهيئات ذات طبيعة اقتصادية، وتفعيل ترتيبات أو مناطق إقتصادية خاصة بغرض التعجيل بالتنمية في هذا النوع من المنطاق الاقتصادية (بروتوكول التجارة في السلع).

فضلا عن مصادقة الجزائر على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بما في ذلك البروتوكولات الملحقة به، كما سبق الإشارة إليه أعلاه، يعتبر التزام الدول الأطراف في الاتفاق التأسيسي للمنطقة الحرة الافريقية من ضمن أهمّ الالتزامات، تطبيقا لمبدأ الشفافية. يتمثل مبدأ الشفافية في هذا الإطار في إتاحة التشريعات الوطنية ذات الصلة، لاسيما أمام المتعاملين الاقتصاديين الأفارقة وتمكينهم من ولوج وفهم الإطار القانوني والتنظيمي بيسر. نصت المادة 16 من الاتفاق التأسيسي على:" 1- تنشر كل دولة طرف قوانينها ولوائحها وإجراءاتها والقرارات الادارية ذات التطبيق العام، فضلا عن أيّ التزامات أخرى بموجب اتفاق دولي يتعلق بأيّة مسألة تجارية يشملها هذا الاتفاق...".

كما نصت المادة 17 من الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة على:" تقوم الدول الأطراف بالإخطار بخصوص القوانين واللوائح والإجراءات والقرارات الإدارية...فضلا عن أيّ التزامات أخرى بموجب اتفاق دولي فيما يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الاتفاق...".

من الباب الشفافية أيضا تجسيد مفهوم الإستقرار التشريعي الوطني على المدى المتوسط والبعيد، كما أشرنا إليه أعلاه، بما يضمن شفافية العلاقات التجارية بين الجزائر وسائر البلدان الإفريقية، لأن من أهم متطلبات إقامة منطقة التجارة القارية الحرة في إفريقيا هو العمل على إقامة اقتصاد بيني في إفريقيا قادر وقابل على البقاء والاستمرارية، وبالنتيجة قادر على تجسيد مفهوم التنافسية الاقتصادية بما في ذلك التنافسية على مستوى الأسواق العالمية في إطا منظمة التجارة العالمية.

2.2.المطابقة النّوعية لتنافسية المنتج الجزائري

تتجلّى مظاهر التنافسية الاقتصادية للمنتجات الجزائرية على مستوى القارة الإفريقية في مواءمة منتجاتها المصنعة محليا لشروط المطابقة النّوعية **(1.2.2).** من جهة أخرى، العمل بكلّ حرص على مكافحة الممارسات غير المشروعة التي تعيق وتعرقل التجارة الإفريقية **(2.2.2).** وكنتيجة حتمية لتنافسية اقتصادية فعالة للمنتج الجزائري، يبقى الرّفع من معدل الصادرات الجزائرية وتداولها داخل المنطقة الحرة القارية الإفريقية الهدف المرجو من انظمام الجزائر لهذه المنطقة الاقتصادية **(3.2.2).**

2.2. 1. شرط المطابقة النّوعية

تعتبر مسألة مطابقة المنتج الوطني وتعزيز مكانته داخل الأسواق الأفريقية من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها. ذكرت المادة 4/19 من الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر وتونس (مرسوم

رئاسي رقم 10-12) على: " يعمل الطّرفان المتعاقدان على الاعتراف المتبادل بتقييم مطابقة المواصفات والمقاييس التقنية المعتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين ...".

ومع حلّ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (مرسوم تنفيذي رقم 25-235)، وتحوّل حقوقها والواجبات المكلّفة بها نحو الهيئة الجزائرية للصّادرات، كانت قد نصت المادة 20 من الأمر رقم 03-04 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، على أن:" تكلّف الوكالة (الوطنية لترقية التجارة الخارجية) بما يأتي:- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج".

وعليه، وفي إطار مهامها الجديدة، تكلّف الهيئة الجزائرية للصادرات () بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-234 بما يلي:" تتولى الهيئة تنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية الصادرات...على الخصوص.. : - المساهمة في توحيد معايير المنتجات الموجّهة للتصدير بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، - تشجيع إطلاق علامة " صنع في الجزائر" وفقا لدفتر شروط يضمن الجودة والمطابقة للمواصفات الدولية، ...".

أمّا بالنسبة لمطابقة المنتجات المستوردة داخل الوطن، كما لو تمّ استيرادها في إطار عضوية الجزائر في منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية، فإنّ هذه المنتجات يتعيّن أن تكون مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات ومعايير الأمن والصحة، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المع مول به، وهذا بنص المادة 7 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

كما أنّ انتهاج الدول الإفريقية الأطراف لسياسة المنافسة تعدّ من الأهداف الرئيسية التي تسعى القارة الافريقية لبلوغها، وذلك عبر فتح جولات من المفاوضات بهذا لشأن، بالإضافة إلى دخول الدول الأطراف في جولات مفاوضات جماعية في مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات (عبد المالك درعي، 2022، ص.629 والمادة 7 لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية)، لأنّهما من المجالات التي، إن تمّ تجاهلها، فإنّها تؤدي حتما إلى عرقلة النمو التطوّر الصّناعي في القارة الإفريقية بسبب المنافسة الدولية غير المشروعة وغير المتكافئة في هذا الإطار.

2.2. 2. تدابير الحماية أمام المنافسة غير المشروعة

يمكن لكلّ بلد طرف أن يُنظّم قطاع السلع والخدمات وغيرها وما يتعلق بها من استثمارات بسنّ ما يراه مناسبا من لوائح جديدة ضمن إقليمها، بغرض تحقيق أهداف السياسة الوطنية، طالما أنّ هذه القوانين واللّوائح التنظيمية لا تخلّ بحقوق والتزامات الدول الأخرى الأطراف (المادة 8 من بروتوكول التجارة في الخدمات). لكن، ومع ذلك، لا يمكن للدول الأطراف استخدام هذه التشريعات المتعلّقة بتنظيم التجارة الحرّة كقيود أو حواجز غير مباشرة لتقييد المبادلات التجارية بين الدول الإفريقية، هذا من جهة. من جهة أخرى، لا يجوز أن تكون تلكم التشريعات مطيّة لحماية المنتج الوطني بشكل غير مبرر عبر تدابير حمائية على حساب المنتجات المستوردة.

مع أنّ مبادئ منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية تستهدف التحرر التدريجي ضد القيود والتدابير الجمركية وغير الجمركية، بما فيها حظر التدابير ذات الطابع التشريعي، من قوانين ولوائح وتنظيمات، التي تعتمدها الدول كذريعة لعرقلة الولوج إلى الأسواق الإفريقية وعرقلة الصادرات، يبقى أمام الدول الأطراف أن تتّخذ من التدابير التجارية الخاصة الاستثنائية من أجل حماية اقتصادها الوطني ضد الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة أو الهادفة إلى ممارسة الإغراق التجاري، مع أنّ هذا الأخير قد يصعب توقّعه بالنسبة للقارة الإفريقية، على الأقل بالنسبة للنصيب الأكبر من السلع والخدمات التي تعجز عن توفيرها جلّ البلدان بشكل واسع النّطاق.

من جهة ثانية، سمح بروتوكول التجارة في السلع الملحق، لأغراض حماية الصناعة الناشئة ذات الأهمية الاستراتيجية على الصعيد الوطني، للدول الأطراف أن تفرض تدابير من شأنها حماية هذه الصناعات الناشئة،

شريطة أن تتّخذ الدول تلكم التدابير الحمائية بطرق معقولة ومؤقتة وبما يتناسب وحجم الصناعة المحليّة، كما ينبغي أن تتّخذ بطرق غير تمييزية مقارنة بالمنتجات الصناعية المستورة من دول أخرى داخل المنطقة التجارية الحرة في إفريقيا.

وعليه، ذهبت المادة 17 من بروتوكول التجارة في السلع، الملحق بالاتفاق الأساسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بقولها:...لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية". من جهتها أضافت المادة 19/ فقرة 1 :" يمكن للدول الأطراف أن تطبّق تدابير وقائية على الحالات التي تكون فيها الزيادة المفاجئة في منتج مستورد إلى دولة طرف، في ظروف تسبب أو تهدد بإحداث أضرار خطيرة على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر داخل الاقليم".

أمّا بالنسبة للممارسة الجزائرية، فقد اعتمدت الجزائر ضمن قانونها المتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (أمر رقم 03-04)، حيث يمكن للدولة وضع تدابير الدفاع التجارية في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق، بالاضافة إلى استفادة الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية.

في ذات السياق، ذهبت المادة 14 من الأمر 03-04 إلى القول:" يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أيّ منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أو قيمة منتوج مماثل الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني". هذه التدابير الحمائية، وإن كانت مقيّدة للتجارة البينية ضمن منطقة التجارة الإفريقية، لكن من شأنها أن تتّخذ ضمن نطاق ضيق ومحدود ومؤقت من أجل الحدّ ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الجودة أو الوفرة أو الأسعار التي لا تغطّي سعر تكلفتها، سواء بين البلدان الإفريقية أو فيما يتعلّق بحجم التبادلات التجارية العالمية التي تهدّد في إحداث تنافسية غير متكافئة معها.

من جهة أخرى، تظهر التدابير المتعلقة بحماية المنتج الوطني بالنسبة لمنتجات بلد المنشأ. يعتبر بلد المنشأ لمنتوج ما، البلد الذي تمّ فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا ما تعلّق بتطبيق أحكام قواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التعريفية الدولية التي تبرمها الجزائر مع بلد آخر أو مع مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي (المادة 14 من القانون رقم 17-04). في هذا الإطار، تأتي مبادئ منطقة التجارة الحرّة القارية لإفريقية لتدعم المنتج الوطني، وذلك بموجب تطبيق قواعد المنشأ. فقواعد المنشأ لا تخلو من عدد من المزايا التي تستفيد منها اقتصاديات الدول الافريقية، لاسيما منها التي تعتمد على منتجات بعينها لا يتم تسويقها إلا من إقليم بذاته، نظرا للمواصفات والمميزات التي تنفرد بها تلكم المنتجات. قواعد المنشأ من شأنها أن تحمي أسواق هذه الدول من غزو بعض المنتجات مجهولة الهوية، تتسبب في إلحاق أضرار جسمة بالاقتصاد الوطني، بسبب رداءتها ومنافستها غير المشروعة للمنتج المحلي، ومن ثمّ يمكن حظر دخولها للسوق الوطني، عن طريق فرض تقديم شهادات المنشأ لدى جمركة تلك السلع (أسماء مولاي، 2013، ص.160).

ذكرت المادة 13 لبروتوكول التجارة في السلع الملحق بالاتفاق التأسيسي على:" تكون السلع مؤهلة للمعاملة التفضيلية بموجب هذا البروتوكول إذا كانت ناشئة في أيّ من الدول الأطراف وفقا للمعايير والشروط المحددة...بشأن قواعد المنشأ...".

من جانبها، أقرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية تتضمن توفير الحماية للمنتجات المحليّة وفق مبدأ قواعد المنشأ من أجل ضمان وتحقيق نوع من التنافسية المشروعة لهذه المنتجات ذات المنشأ الأصلي وعدم تعرضها لخطر المنافسة غير المشروعة.

2.2. 3. ترقية الصادرات على المستوى الافريقي

يُعدّ التصدير للأسواق الخارجية أبسط أشكال ممارسة الدولة لأهداف تنافسية منتجاتها المحليّة على المستوى الإقليمي أو الدولي. يتضمّن التصدير نسبة أقلّ من المخاطرة على رؤوس الأموال مقارنة بما هو الأمر بالنسبة لنقل الاستثمارات نحو الخارج. والتصدير يمكن أن يكون تصديرا موسميا حسب الفرص المتاحة، أو تصديرا في حالة وجود فائض في السلع والخدمات، أو قد يكون التصدير على سبيل نشاط اقتصادي قار ودائم قائم بذاته ولا يخضع لتقلّبات الندرة في السوق المحليّة (جاسم محمد، ص. 77)، بفضل اعتماد الدولة على استراتيجية صناعية وانتاجية محليّة تعتمد على ترقية المنتج المحلي وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين ضمن الاستثمار المحلي في مجالات مخصصة لتلبية حاجيات التصدير، من أجل ولوج الأسواق الإفريقية بسهولة.

لقد جاءت ديباجة بروتوكول التجارة في السلع، الملحق بالاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لتذكّر من جديد بأهميّة أن تحقق اقتصاديات الدول الإفريقية لنسب عالية من التنافسية، سواء على مستوى الصناعة والمؤسسات للرّفع من الوفرة في منتجات، ومن جهة أخرى تيسير النّفاذ إلى الأسواق الإفريقية من أجل تلبية الطلب الإفريقي عليها، ومن ذلك أيضا العمل على الوصول إلى الأسواق العالمية. نصت الفقرة "و" من المادة 3 للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بقولها:" تحسين القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول الأطراف داخل القارة وفي السوق العالمية".

في إطار دعم التصدير أيضا، نصت المادة 4 من المرسوم المنشئ للهيئة الجزائرية للصادرات (مرسوم تنفيذي رقم 25-234) على يلي:" تتولّى الهيئة (الجزائرية للصادرات) تنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية الصادرات ...على الخصوص.. : - تحديد إمكانات التصدير من السلع والخدمات بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، - تشجيع وتأطير المبادرات الخاصة بالتصدير الجماعي لتعزيز القدرة التفاوضية في الأسواق الدولية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به بهما، - المساهمة في تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات لفائدة المؤسسات المصدّرة،".

من جهة ثانية، تعزّزت آليات الهيئة الجزائرية للصادرات بإنشاء " الشباك الوحيد للتصدير"، هذا الأخير الذي يأخذ على عاتقه تمكين المتعاملين الاقتصاديين من إتمام الإجراءات المتعلّقة بالتصدير، لاسيما مرافقة هؤلاء في جميع المراحل المرتبطة بعمليات التصدير، وكذا متابعة منح تراخيص التصدير وإصدار الوثائق بصفة إلكترونية أو ورقية، فضلا عن العمل على تقليص آجال معالجة الطلبات المتعلقة بالتراخيص وتحسين نوعية الخدمات المقدّمة للمتعاملين الاقتصاديين.

هذا، ونشير إلى قانون الاستثمار في الجزائر، نصت المادة 2/ مطة 8 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على:" ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير". كما نصت المادة 18/ فقرة 3 من الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (أمر رقم 03-04) أنّه:" يتولى المجلس (المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات) المهام الآتية:- اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات".من خلال هذه النصوص القانونية التي تعالج التوازن في مجال التشريع، يتبين لنا أهمية الإطار التشريعي الذي يعزز فعالية منطقة التجارة الخرة القارية في إفريقيا.

خاتمة:

نخلص بالقول أنّ الهدف الأساسي الذي يراد تجسيده من خلال إنشاء منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية، هو تحقيق تنافسية اقتصادية عالية. ولا يتحقق هذا الهدف إلا عبر انضمام فعال للبلدان الإفريقية دون

استثناء مع اعتماد فعلي للمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الاتفاق التأسيسي. وبالموازاة مع هذا، بدخول الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية حيّز النّفاذ، وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاق، بات من الضرورة بما كان على الجزائر العمل على إنجاح هذا المسعى الإفريقي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين جميع دول القارة الإفريقية. بالإضافة إلى ذلك، بات ضروريا أمام الجزائر أن تستهدف تحسين منتجاتها بما يمكّنها من وترقية تنافسيتها على الصعيد الإفريقي. أخيرا يمكن أن نقترح جملة التوصيات:

- ضرورة العمل على سن تشريعات من شأنها زيادة توفير الضمانات القانونية للمنتج الوطني حتى يتسنى له تحقيق التنافسية الاقتصادية المرجوة منه ومكافحة المنافسة غير المشروعة ، وهذا تماشيا مع المبادئ التي وضعتها منطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية
- زيادة الاهتمام بالمؤسسات الوطنية الجزائرية الناشئة ودعمها وفق إطار قانوني دقيق من أجل تسهيل ولوج الأسواق الافريقية، على غرار المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة الأخرى
- ضرورة العمل من الجانب الجزائري على تحسين نوعية المنتج الوطني والرّفع من القدرات الانتاجية لتلبية الطلب الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى تلبية الطلب الخارجي لاسيما على مستوى منطقة التجارة القارية الحرّة الإفريقية
- دعم الصادرات الجزائرية وكذا دعم الاستثمارات الجزائرية داخل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وفق إطار قانوني يبسط الإجراءات ويوفّر ضمانات قانون كافية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لحماية منتجاتهم المصدرة
- ضرورة الاهتمام باستراتيجية التصدير كنظام نشاط اقتصادي قائم بذاته يعمل على تلبية الطلب الإفريقي والعالمي ولا يعتمد على فائض الانتاج المحلي.

قائمة المراجع:

الكتب

- جاسم محمد، التجارة الدولية، 2013، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، ، الطبعة الأولى،
- لطرش علي عيسى عبد القادر ، 2017، النظام القانوني للاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،
- مولاي أسماء، 2013، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، الجزائر، دار هومه،

المقالات

- بلقليل فريد، تومي هجيرة، 2024، ص. 858، منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبرتوكول التجارة في الخدمات – قراءة في المضامين والأهداف- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 9، عدد 3
- بولعراس سفيان، 2022، رهانات وتحديات ترقية الصادرات الجزائرية في ظل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، عدد 3، www.asjp.Cerist.dz
- حفاف وليد، 2020، مستقبل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية: المزايا والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، عدد 3، www.asjp.Cerist.dz
- درعي عبد المالك، 2022، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلّق بالاستثمار، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 17، عدد 2
- قادري زهية، وشتاتي حكيم، 2025، أثر انضمام الجزائر لاتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية على الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 8، عدد 1

القوانين

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع: 82 صادر 30 ديسمبر 2020
-مرسوم رئاسي رقم 21-133 مؤرخ 22 شعبان 1442 الموافق 5 أبريل 2021، يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيجالي في 21 مارس سنة 2018، ج ر ع:36 صادر 16 مايو 2021
-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع: 50 صادر 28 يوليو 2022
-قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة، ج ر ع: 49 صادر 20 يوليو 2022
-أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ع: 43 صادر 20 يوليو 2003
-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.، ج ر ع:11 صادر 19 فبراير 2017
-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم
-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، ج رع: 43 صادر 20 يوليو 2003
-اتفاق تجاري تفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموّقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008، ج ر ع:12
-مرسوم تنفيذي رقم 25-235 مؤرخ 10 ربيع الأول 1447 الموافق 3 سبتمبر 2025، يتضمن حلّ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الهيئة الجزائرية للصادرات، ج ر ع:60 صادر 7 سبتمبر 2025
-مرسوم تنفيذي رقم 25-234 مؤرخ 10 ربيع الأول 1447 الموافق 3 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع:60 صادر 7 سبتمبر 2025

-الاتفاقيات الدولية

-الاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرّة القارية الإفريقية
-الاتفاق الأساسي للاتحاد الإفريقي
-بروتوكول التجارة في الخدمات، الملحق بالاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية
-بروتوكول التجارة في السلع الملحق بالاتفاق التأسيسي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

...